قرار محكمة النقض

رقم 12/125

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/8588

خيانة الأمانة والابتزاز – عناصرها التكوينية – استدعاء الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 13 فبراير 2020 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 06 فبراير 2020 تحت عدد 22 في القضية ذات العدد: 2019/2602/328، والقاضي: في الشكل: بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني وقبول الاستئناف الباقي، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد (ح) من جنحتي خيانة الأمانة والابتزاز، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون فيه قرارها عللت تأييدها للحكم المستأنف بكون هذا الأخير قد صادف الصواب لما بني عليه من أسس واقعية وقانونية سليمة، إلا أنه بالرجوع لوثائق ملف القضية وخاصة تصريحات المتهم نفسه التي اقر خلالها قيامه بتغيير ملامح المنزل الذي أأتمن عليه من خلال البناء بحوشه، وكذا تغيير الحمام إلى مطبخ، وهي التصريحات التي جاءت منسجمة مع ما جاء في شكاية المطالب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بالحق المدني، وأنها لما لم تناقش المعطى السالف الذكر رغم أهميته وجديته، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه –شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة– قضت ببراءة المطلوب من جنحتي خيانة الأمانة والابتزاز بعلة إنكاره وخلو الملف من أي دليل أو قرينة من شأنها إثبات المنسوب إليه، دون ان تحيط بجميع ظروف النازلة وملابساتها، وذلك بتفريغ القرص المدمج المدلى به من طرف المشتكية والاستماع إلى مصرحي المحضر بيمينهم، لتتأكد على ضوء ذلك من ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوب، إذ أنه من المقرر إذا كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى عاينت انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف، مما لا يفي معه تعليل المحكمة بذلك ويحسب عليها نقصان في التعليل يوازي انعدامه. وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ: 06 فبراير 2020 تحت عدد: 22 في القضية ذات العدد: 2019/2602/328.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛ وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف؛ كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.